بان يكون بضعف القيمة لمعارضة الفساد ظاهر الشفقة فما لم يظهر الخيرية
لا ينفذ فللطفل نقضه بعد البلوغ وهو المختار واما بيع الفاسد المنقول
ففي رواية يجوز ولو وضع ثمنه عند العدل صيانة للمال وفي رواية لا يجوز
الا بالخيرية وبه اخذ الصدر الشهيد وبه يفتى وفي الاصل انه لو باع
الاجنبي من مال صغيره ما قيمته عشرة دراهم بدرهم يعني اذا باعه من
اجنبي او اشترى منه ما قيمته درهم بعشرة قال ابو يوسف رحمه الله لم يجز
البيع والشراء وروى هشام في نوادره عن ابي يوسف انه يجوز
البيع ولم يجوز الشراء وفي الاقضية والصغرى والخانية ان بيع
الوصي على خمسة اوجه الاول ان يكون الورثة كلهم صغارا فله ان
يبيع كل المنقولات ولو بيسير الغبن وليس له ان يبيعه بفاحشة
وليس له ان يبيع العقار الا لزيادة في الثمن بان يبيعه بضعف
القيمة او لضرورة الدين او لوصية مرسلة في التركة لا تنفذ بدون
بيعه او لوصية بيعه وهو لا يقسم او لضرورة القسمة او لحاجتهم
الى ثمنه او لزيادة مؤنة خراجه على غلته وارتفاعه او لتداعيه الى الخراب
فيما اذا كان دارا او حانوتا او لتخوف من تسلط جائر ذي شوكة
عليه ذكره في الخانية وغيرها حتى لو باعه بدون شيء من هذه المسوغات
الشرع يكون للصبي نقضه اذا بلغ قال شمس الائمة الحلواني هذا هو
مذهب المتأخرين من المشايخ وبه يفتى اما عند المتقدمين منهم
فللوصي بيع العقار بدون هذه المسوغات اذا كان بالقيمة العادلة
او بغبن يسير للولاية ذكره في الحافظية الوجه الثاني ان يكون الورثة
كلهم كبارا حاضرين فيه لا يكون للوصي بيع شيء من التركة بلا امرهم
وليس له الا التقاضي بديون الميت وقبض حقوقه ودفعها
الى الورثة كذا في الاصل وفي المنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله
وفي جامع العتابي عن ابن سماعة جواز بيعه عليهم فيما بعد العقار
مطلقا الوجه الثالث ان يكون الورثة كبارا غيبا وفي المنتقى
وقدرها محمد رحمه الله بثلاثة ايام رواه عنه ابراهيم بخلاف غيبة الولي
الاقرب في التزويج فانها عنده مقدرة بالانقطاع لا اثر فيه فللوصي
فيه بيع العروض لا العقار لان وظيفته اذ ذاك حفظ الاموال وبيع
العروض من باب الحفظ لان حفظ الثمن ايسر اما العقار فهو
محصن بذاته محفوظ بنفسه فلا يكون بيعه من باب الحفظ الا اذا كان
العقار في موضع الهلاك فيبيعه لكونه بمنزلة العروض وفي الغنية
والسراجية والدار كالمنقول اذا خيف عليها الهلاك وفي منتقى ومختارات
النوازل والاصح انه لا يبيعه ولو خيف هلاكه لان الغالب عدم

الهلاك

اقول قد تكرر النقل من اصحاب الكتب المعتبرة ان بيع الوصي دابة ولو بغبن يسير جائز ولم يتقيد في تلك الكتب كون المبيع من قبيل المنقول فما نقله من الخانية من انه ليس للوصي بيع العقار الا ... مخالف لما ذكر من الكتب المعتبرة الا ان يحمل على اختلاف الروايات او الاقوال او يحمل على ما نقله سابقا على المنقول لكاتبه راغب

وفي البزازية ذكر القاضي انه لو باع الوصي عقار اليتيم لقضاء الدين وفي التركة مال اخر ينقض منه الدين قال الفضلي يجوز البيع لكاتبه مقام المؤخر اسمه لكاتبه راغب

بيع الوصي على خمسة اوجه

في المسوغات الشرع

كما في الحافظية قال في الخانية ولو خاف الوصي ان يأخذ المتغلب عقاره جاز له بيعه وان لم يحتج اليتيم الى ثمنه رحمه الله

اقول ويحكم جميع المسوغات المذكورة على الظنية لكاتبه راغب
كما لا يخفى على ... اليتيم فاسترده الوصي من المتغلب
متغلب استولى على ضياع اليتيم وخاف ان يأخذه المتغلب بعد ذلك
ولم يكن للوصي بيعه وخاف الوصي ان يبيع العقار ويكون ... لليتيم حاجة الى ثمنه
وسمك ما كان له من البد ... ولم يكن لليتيم
من المتغلب قالوا يجوز بيعه

مقدار غيبة الورثة

الهلاك فيبنى عليه الاحكام كذا في الخلاصة والحافظية وفي الهداية
والسراجية ويجوز بيع الوصي على الكبير الغائب في كل شيء الا
في العقار الوجه الرابع ان يكون الغائب من الكبار البعض
الوجه الخامس ان يكون الورثة مختلفين من الصغار والكبار
ففيهما يكون له ولاية بيع عروض الغائب والصغار وكذا بيع العقار
لانصباء الصغار على ما مر بالاجماع ثم اذا جاز له هذه المرتبة فهل له ان يبيع
معها ما بقي من حصص الكبار الغائبين من العقار وحصص الحاضرين
منهم منها او من العروض صفقة واحدة فعند الامام رحمه الله له ذلك
لان في اصله انه اذا ثبت للوصي ولاية بيع البعض من التركة يثبت
له ولاية بيع الكل لان النظر فيه لان ثمن الحصة الشائعة يكون قليلا
في الغالب لان الجمل والاشخاص يشترى باكثر مما يشترى به
الابعاض والاشقاص فاذا باع الوصي نصف الصغير من الدار في الدين
بسعر بعانة وكذا الكبير يبيع نصفه بعانة مثلا فاذا باع
الوصي الكل بيعه بالف فيعجز الكبير عن تحصيل زيادة الثمن بنفسه
فيبيع عنه الوصي وان كان حاضرا كذا في الواجبة وفي المنتقى وقالا
لا يكون له ولاية بيع ما بقي لان ولايته لضرورة الحفظ فلا يتعدى
حصة الغائب والصغير ويكون كما لو كانت الشركة بين الصغير
والكبير بالشراء او الهبة ونحوهما يعني كذا في الحافظية والغنية
وغيرهما وهذا فيما اذا لم يكن في التركة دين او وصية اما اذا كان
فله ان يبيع في الوصية الى الثلث وفي الدين الى اداء كله لان
الوصية تمنع ملك الوارث الى الثلث والدين بقدره لتقدمه
على الارث بالنص فيبيعها اداء للحقوق شاءت الورثة
او ابوا وهذا بالاجماع فلو استغرق الدين التركة فله بيع كلها
والا فبقدره ثم هل له في هذه الصورة وفي صورة الوصية ان يبيع
الباقي من حصة الكبار الحضور فعند الامام له ذلك خلافا لهما وقد مر
وفي الغنية انه ان كان في التركة دين غير مستغرق او وصية يبيع
الوصي نصيب الصغير والكبير بقدرهما اجماعا وكذا نصيب الصغير
فيما زاد عليهما الا انه هل يبيع نصيب الكبير عند الامام يبيع وعندهما لا
وفي البزازية وصي باع التركة للدين جاز وعندهما جاز في قدر الدين
وان لم يكن دين فباع كل التركة وفي الورثة صغير وعلى هذا الخلاف
كذا لو كان الكبار حضورا ينفذ يعني بيعه قدر الدين وحصة الصغير
وفي الزائد خلاف وان كانوا يعني الوارثين كبارا غيبا ولا دين
يملك الوصي بيع المنقول دون العقار ذكره في خزانة الفقه

في احكام العقار

اي لا يجوز للوصي بيع العقار للصبي الا ... رحمه الله

بيع الكبير للوصي بيع التركة

Copyright © King Saud University